اى الشخص بذلك الشئ وحينئذ فيجب القود
اى القصاص عليه اي الجانى وماذكره المصنف
من اعتبار قصدا لقتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص فى نفس
القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربى والمرتد فى حق المسلم فان عفى عنه
اى عفا المجنى عليه عن الجانى فى صورة العمد
المحض وجبت على القاتل دية
مغلظة حالة فى مال القاتل وسيذكر
المصنف بيان تغليظها والخطا المحض
ان يرمى الى شئ كصيد فيصيبه رجلا

فيقتله

فيقتله فلا قود عليه اى الرامى بل يجب عليه
دية مخففة وسيذكر المصنف بيان
تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم
فى ثلاث سنين يوخذ آخر كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلى الغنى من العاقلة
من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال
المتولى وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجانى الا اصله وفرعه وعمد الخطاء
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب

قوله وماذكره المصنف الخ قال شيخنا قد يقال هذا تفسير لقوله يعمد لافادة ذلك معناه وليس قدرا زائدا كما صرح به تقسيم القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هنا زيادة على ما قابله لزم زيادة الاقسام فتامل اه برماوى

قوله على العاقلة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى وفيهما ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها اه برماوى

قوله وعلى الغنى وهو من يملك زيادة على ما يبقى بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يعقل اه برماوى

قوله الا اصله وفرعه اى اصول الجانى وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه اه برماوى

قوله بعصى خفيفة اى بحيث يغلب القتل بها لا عنى فلو مثلا لانه موافقة قدر اه فائدة قال العز اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتى وانما هى عصاى قاله العلامة البرلسى كالغزى شارح المنهاج وغيره اه برماوى

Copyright © King Saud University